

تابع لكتاب السير من التهذيب للإمام البغوي
فصل

إذا حاصر الإمام قلعة فترك أهلها على حكم حاكم جاز^١؛ لأن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ^٢ فحكم بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذرائعهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"لقد حكمت بحكم الملك"**^٣.

ويجب أن يكون الحاكم حراً مسلماً ذكر^٤ عاقلاً بالغاً عدلاً عالماً^٥؛ لأنه ولاية كولاية القضاء. ويجوز أن يكون أعمى لأن ما يوجب الحكم بينهم^٦ مشهور يدرك بالسماع كالشهادة فيما طريقه الاستفاضة تصح من الأعمى ويكره أن يكون الحاكم حسن الرأي فيهم^٧ ولكن يجوز حكمه لأنه عدل في الدين.

وإن نزلوا على حكم حاكم يختاره الإمام جاز؛ لأنه لا يختار إلا من يجوز حكمه^٨، وإن نزلوا على حكم حاكم يختارونه لم يجز إلا أن يشترط أن يكون على الصفات التي ذكرناها. وإن نزلوا على حكم اثنين جاز^٩؛ لأنه تحكيم^{١٠} في مصلحة طريقها الرأي فجاز أن يجعل

^١ راجع جزئيات هذا الفصل: المذهب 239/2، روضة الطالبين 291/10.

^٢ سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، أبو عمرو الأنصاري، البصري، اهتز العرش لموته. انظر: التاريخ الكبير 65/4، تهذيب الأسماء واللغات

214/1، الجرح والتعديل 93/4، سير أعلام النبلاء 279/1.

^٣ متفق عليه. انظر: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير - باب إذا نزل العدو على حكم رجل 81/4، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتال من نقض العهد وجواز

إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم 1389.

^٤ في أ: (أن يكون الحاكم مسلماً حراً ذكراً).

^٥ (عالماً) ساقطة من ط.

^٦ قال النووي: "وأطلقوا أنه يشترط كونه عالماً وربما قالوا فقيهاً وربما قالوا مجتهداً"، قال

الإمام: "ولا أظنهم شرطوا أوصاف الاجتهاد المعتبرة في المفتي ولعلمهم أرادوا

التهدي إلى طلب الصلاح وما فيه النظر للمسلمين". نظر روضة الطالبين 291/10.

^٧ (بينهم) ساقطة من د.

^٨ في أ: (منهم).

^٩ في د: (لأنه عدل في الدين، وإن نزلوا على حكم حاكم يختاره الإمام جاز، لأنه لا

يختار إلا من يجوز حكمه) ساقطة من د.

^{١٠} في ط: (يجوز).

^{١١} في أ: (يحكم).

إلى اثنين كالتحكيم^١ في اختيار الإمام، وإن نزلوا على حكم من لا يجوز حكمه ردوا إلى القلعة. وكذلك لو نزلوا على حكم حاكم فمات، أو على حكم اثنين فمات أحدهما، ردوا إلى القلعة^٢ ولا يحكم الحاكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين من القتل^٣ أو الاسترقاق أو المن أو الفداء^٤.

وإن^٥ حكم بعقد الذمة، وأخذ الجزية ففيه وجهان^٦: أحدهما: يجوز لأنهم نزلوا على حكمه. والثاني: لا يجوز لأنه عقد معاوضة فلا يجوز من غير رضاهم. وإن حكم الحاكم أن من أسلم منهم استرق ومن أقام على الكفر قتل جاز، ثم إن^٧ أراد الإمام أن يسترق من حكم بقتله لم يجز لأنه لم ينزل^٨ على هذا الشرط، وإن حكم عليهم بالقتل ثم رأى الإمام أن يمن عليهم جاز^٩؛ لأن سعد بن معاذ حكم بقتل رجال بني قريظة. وسأل ثابت بن قيس الأنصاري أن يهب له الزبير بن باطا اليهودي^{١٠}. فوهبه^{١١} له رسول الله صلى الله عليه وسلم^{١٢}. وإن حكم باسترقاقهم لم يجز أن يمن عليهم إلا برضا الغانمين لأنهم صاروا مالا لهم وإن حكم بما لا يوافق الشرع مثل أن يُجَهَلَ الصبيان والنسوان لم يلغواستنزلهم على أن ما يقضي الله فيكم يقدمه لم يجز لأنهم لا يعرفون حكم الله عز وجل. روي عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن

^١ في أ: (كالتحكم).

^٢ (وكذلك لو نزلوا على حكم حاكم فمات أو على حكم اثنين فمات أحدهما ردوا إلى

القلعة) ساقطة من ظ.

^٣ (من القتل) ساقطة من أ.

^٤ في أ، د: (من القتل و الاسترقاق و المن و الفداء).

^٥ قال النووي: "وحكى الروياني وجهاً أنه لا يجوز الحكم بالمن على جميعهم

واستغريه". انظر: روضة الطالبين 292/10.

^٦ في د: (فإن).

^٧ في د: (قولان).

^٨ (إن) ساقطة من د، ظ.

^٩ في د: (لأنه نزل).

^{١٠} (جاز) ساقطة من د.

^{١١} والقصة تقدمت ص.

^{١٢} في ظ: (فوهب).

^{١٣} انظر: السنن الكبرى: كتاب السير - باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم 66/9.

^{١٤} في أ: (امالا لهم).

^{١٥} في د، أ: (إن حكم).

تنزل على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكمهم أم لا^١ والله أعلم^٢.

باب فتح السواد^٣

سواد العراق فتح في زمن عمر عنوة^٤، وصارت أراضيها^٥ للغانمين فاستطاب عمر رضي الله عنه أنفسهم بمال عوضهم عنها وضرب عليها خراجاً معلوماً ولولا أن الغانمين ملكوها لم يكن عمر رضي الله عنه^٦ يعوضهم عنها.

وعند أبي حنيفة: يتخير الإمام في العقار المغنوم^٧ بين أن يقفها^٨ كما فعل عمر بسواد العراق، وبين أن يترك إلى الكفار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعقار^٩ مكة، وبين أن يقسمها بين الغانمين كالمنقول^{١٠}.

^١ انظر: صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث

1358/3.

^٢ (والله أعلم) ساقطة من د.

^٣ والقصة تقدمت في ص.

^٤ السواد، جماعة النخل والشجر لخضرته واسوداده، وقيل: إنما ذلك لأن الخضرة تقارب السواد

وقال الماوردي: "وفي تسميته سواداً ثلاثة أوجه: أحدها: لكثرة مأخوذ من سواد القوم إذا

كثروا وهذا قول الأصمعي. والثاني: لسواده بالزروع والأشجار لأن الخضرة ترى من البعد

سواداً ثم تظهر الخضرة بالدنو منها فقال المسلمون حين أقبلوا من بياض الفلاة ما هذا

السواد فسموه سواداً. والثالث: لأن العرب تجمع بين الخضرة والسواد في الاسم".

انظر: - سود - لسان العرب 225/3، كتاب السير من الحاوي 1155.

^٥ في أ: (فتح).

^٦ هذا هو الصحيح، وقال أبو إسحاق فتحت صلحاً. انظر: روضة الطالبين 275/10،

مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي 92.

^٧ (أراضيها) ساقطة من د.

^٨ (عنها) ساقطة من د.

^٩ في د: (عليهم).

^{١٠} (رضى الله عنهم) ساقطة من أ.

^{١١} في أ: (المغنومة).

^{١٢} في د: (يقفه).

^{١٣} في د: (يكفار).

^{١٤} انظر: الهداية 141/2، حاشية ابن عابدين 138/4.

وعندنا يقسم العقار كالمنقول^١ ^٢. وفي سرد قصة الفتح بيان أنها مفتوحة^٤ صلحاً. وسواد العراق قسمها عمر بين الغانمين ثم عوضهم عنها باستطابة أنفسهم قال جرير بن عبد الله البجلي^٥ كانت بجيلة ربع الناس، فقسم لهم عمر ربع السواد فاستغلوا^٦ ثلاث سنين، قال قال جرير: "فقدمت على عمر، فقال عمر^٧: لولا أنني قاسم مسئول لتركتم على ما قسم^٨ لكم، لكم، ولكنني أرى أن تردوا على الناس ففعلوا^٩، وإنما فعل عمر ذلك^{١٠} خوفاً من أن يشتغل الناس بالزراعة والحرق فيختل أمر الجهاد". قال جرير: "فعاظني عمر من حقي نيفاً وثمانين ديناراً ومعني امرأة يقال لها أم كرز^{١١}

^١ وعندنا يقسم العقار كالمنقول) ساقطة من د.

^٢ انظر: كتاب السير من الحاوي 1167/4.

^٣ وهذا هو الذي صححه النووي، وقال الماوردي: "والذي أراه أن أسفل مكة دخله خالد

بن الوليد عنوة، لأنه قتل فقاتل وقتل، وأعلى مكة دخله الزبير بن العوام

صلحاً، لأنهم كفوا والتزموا شرط أبي سفيان فكف عنهم الزبير ولم يقتل منهم

أحداً". انظر: كتاب السير من الحاوي 469، روضة الطالبين 275/10.

^٤ في د: (فتحت).

^٥ جرير بن عبد الله البجلي، من أعيان الصحابة، كان بديع الحسن، كامل الجمال، سكن الكوفة

ثم سكن قرقيا، وقدم رسولا من علي إلى معاوية، توفي سنة 54هـ. انظر:

التاريخ الكبير 211/3، الجرح والتعديل 502/2، سير أعلام النبلاء 530/2.

^٦ في أ: (فاشتغلوا).

^٧ (عمر) ساقطة من أ.

^٨ في ط: (على قسم).

^٩ رواه الشافعي. انظر: "مختصر المزني - باب فتح السواد 274، السنن الكبرى: كتاب

السير، باب السواد 135/9.

^{١٠} في د: (وإنما فعل ذلك عمر).

^{١١} أم كرز الكعبية الخزاعية المكية، لها صحبة أسلمت يوم الحديبية روت عن النبي

صلى الله عليه وسلم وعنها عطاء وطاوس ومجاهد، وغيرهم. انظر: أسد الغابة

382/6، الاستيعاب 470/4، الإصابة 465/4، تهذيب التهذيب 477/12، خلاصة

تهذيب التهذيب 402/3.

فقال: شهد أبي القادسية^١، وأثبت^٢ سهمه ولا أسلمه حتى تملأ كفي دنانير وفمي لآلي، وتركبني ناقة حمراء، ففعل عمر، فترك حقه. وحد سواد العراق من عبادان^٣ إلى الموصل^٤ طولاً، ومن القادسية^٥ إلى حلوان^٦ عرضاً^٧. قال الساجي^٨: "هو اثنان وثلاثون ألف ألف جريب". وقال أبو عبيد^٩: "ستة وثلاثون ألف ألف

^١ (القادسية) ساقطة من ظ. وكانت وقعة القادسية في السنة الخامسة للهجرة،

تولى قيادة الجيش فيها سعد ابن أبي وقاص. انظر: تنمة المختصر 221/1

^٢ في ظ: (وثبت).

^٣ عبادان: بفتح العين وتشديد الباء، وهي جزيرة مشهورة تحت البصرة منسوبة إلى

عباد الحبطي. انظر: معجم ما استعجم 916/3، تهذيب الأسماء واللغات 55/3.

^٤ المَوصل: بفتح أوله وإسكان ثانية، سميت بذلك لأنها وصلت بين الفرات ودجلة.

انظر: معجم ما استعجم 1278/4.

^٥ القادسية: بكسر الدال والسين وتشديد الياء بينها وبين الكوفة نحو مرحلتين، وبينها

وبين بغداد نحو خمس مراحل. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 106/3.

^٦ حُلوان: بضم الحاء، وإسكان اللام وهو آخر حد السواد مما يلي المشرق نسب إلى

حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة لأنه بناه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات

86/3.

^٧ انظر: كتاب السير من الحاوي 1151، المذهب 265/2، شرح المحلي على المنهاج

225/4.

^٨ في ظ: (الشافعي). وهو أبو يحيى زكريا بن يحيى الضبي البصري الشافعي، أخذ عن

الربيع والمزني من أئمة الحديث له كتاب اختلاف العلماء، مات بالبصرة سنة 307هـ.

انظر: البداية والنهاية 831/11، تذكرة الحفاظ 709/2، الجرح والتعديل 601/3، سير

أعلام النبلاء 197/14، طبقات العبادي 61، طبقات الأسنوي 22/2.

^٩ الجريب: نوع من أنواع المقاييس، كما هو نوع من الأكيال المستخدمة في العراق

فهو كيل عراقي معروف، والجريب: قدر أربعة أقفزة.. وقال الأزهري: الجريب من

الأرض مقدار معلوم الذرع والمساحة وهو عشرة أقفزة. وقدره د. محمد الخاروف =

جريب".
ولا يدخل فيه البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد لأنها كانت أرضاً سبخة أحيها عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان بعد الفتح.

= بأنه يعادل 10448 غرام. انظر: -جرب- تهذيب اللغة 51/11، المقادير في الفقه الإسلامي 65، الإيضاح والتبيان 87.

¹ في أ، د: (أبو عبيدة) وما أثبتته موافق لما في المذهب. وهو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي من كبار علماء الحديث، والفقه، والأدب من أهل هراء، رحل إلى بغداد ومصر والحجاز، من مؤلفاته: الغريب المصنف، والأموال، والأمثال، والمقصود والممدود، وفصائل القرآن، ولد سنة 157 هـ وتوفي بمكة سنة 224 وقيل غير ذلك.
انظر: بغية الوعاظ 253/2، تذكرة الحفاظ 417/2، الرسالة المستطرفة 353، طبقات الحنابلة 259/1، طبقات السبكي 2701/1، المزهر 411/2، نزهة الألباء 109.

² البصرة: البلدة المشهورة مَصْرَهَا عمر بن الخطاب وفيها ثلاث لغات فتح الباء وضمها كسرهما أفصحهن الفتح وهو المشهور، يقال للبصرة قبة الإسلام وخزانة العرب، لم يعبد الصنم قط على أرضها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات 37/3.

³ قال الماوردي: حضرت الشيخ أبا حامد الاسفراييني وهو يدرس تحديد السواد في كتاب الرهن وأدخل فيه البصرة ثم أقبل علي وقال: هكذا تقول؟ قلت: لا، قال: ولم؟ قلت لأنها كانت موأناً أحياء المسلمون فأقبل على أصحابه وقال: علقوا ما يقول فإن أهل البصرة أعرف بالبصرة. قال الشيرازي: إن البصرة ليس لها حكم السواد إلا في مواضع من شرقي دخلتها يسمى الفرات، ومن غربي دخلتها نهر يعرف بنهر المرة. انظر: كتاب السير من الحاوي 1154، المذهب 265/2.

⁴ أرضاً سبخة: هي المتغيرة التربة التي لا تثبت شيئاً. انظر: النظم المستعذب 265/2.

⁵ عثمان بن أبي العاص أبو عبد الله الثقفي الطائفي، قدم في وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة تسع فأسلموا، وأمره عليهم لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين وكان أصغر الوفد سناً ثم أقره أبو بكر على الطائف ثم عمر، ثم استعمله عمر على عُمان والبحرين ثم قدمه على جيش فافتتح توج

=

واختلف أصحابنا فيما فعل عمر بأراضي السواد:
قال ابن سريج: "باعها من أهلها وما يؤخذ من الخراج ثمن منجم يؤدون كل سنة شيئاً بدليل
عمر^٢ إلى زماننا تباع تلك الأراضي وتبتاع من غير إنكار أحد"
فعلى هذا لا يجوز^٥ أن يزداد على ما وضع عمر ولا ينقص.
وقال الأكثرون وقفها عمر على المسلمين والخراج المضروب عليها أجرة^٦ منجمة يؤدونها
كل سنة نص عليه في سير الواقدي^٧.
فيجوز^٨ أن يزداد عليها وينقص عنها. فإن قلنا إنه كان بيعاً فيجوز لأهلها بيعها ورهنها.
وإن قلنا^٩ كان وقفاً لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا رهنها وإنما تنقل من يد إلى يد وعلى
الوجهين يجوز إجارتها.
فإن قيل إذا جعلتموه بيعاً كيف يجوز البيع بثمن إلى آجال غير معلومة قلنا قد^{١٠} يجوز للإمام

= ومصرّها وسكن البصرة. انظر: الاستيعاب 91/3، تاريخ خليفة 149، سير أعلام
النبلاء 374/2، شذرات الذهب 36/1، المعرفة والتاريخ 273/1.

^١ عتبة بن غزوان بن جابر بن وهيب أبو غزوان المازني، أسلم سابع سبعة، في
الإسلام، وهاجر إلى الحبشة ثم شهد بدرًا والمشاهد، وكان أحد الرماة المذكورين،
ومن أمراء الغزاة، وهو الذي اختط البصرة وأنشأها توفي سنة 17هـ وقيل مات سنة
15هـ. انظر: التاريخ الكبير 520/6، تاريخ بغداد 155/1، تهذيب الأسماء واللغات
319/1، الجرح والتعديل 373/6، العقد الثمين 11/6، سير أعلام النبلاء 304/1.
^٢ قال النووي: الصحيح الذي قاله الأكثرون، ونص عليه في كتاب الرهن وفي سير
الواقدي أنه وقفها على المسلمين. انظر: المهذب 266/2، حلية العلماء 726/7،
روضة الطالبين 275/10.

^٣ في د: (عثمان).

^٤ (أحد) ساقطة من د.

^٥ في أ: (يجوز).

^٦ (أجرة) ساقطة من أ.

^٧ كتاب لمحمد بن عمر بن واقد الأسمي، ولد بعد العشرين ومئة. انظر: سير أعلام
النبلاء 454/9.

^٨ في أ: (يجوز).

^٩ (قلنا) ساقطة من د.

^{١٠} (قد) ساقطة من د.

أن يفعل في أموال الكفار مالا يجوز في أموال المسلمين لما يرى^١ فيه من المصلحة.
فإن قلنا إنه وقف فهل يدخل^٢ المنازل في الوقف فيه وجهان^٣:
أحدهما: يدخل^٤ جميعها في الوقف.
والثاني: لا يدخل^٥ فيه إلا المزارع، لأن دخولها في الوقف يؤدي إلى خرابها فأما الثمار التي
فيها فهل يجوز لمن هي في يده الانتفاع بها فيه وجهان^٦
أحدهما: لا بل يأخذها الإمام^٧ فيبيعها ويصرفها^٨ في المصالح.
والثاني: يجوز لأن الحاجة تدعو إليه كما في المساقاة.
وما يؤخذ من هذه الأراضي^٩ فلمصالح المسلمين يجوز صرفها إلى أهل الفيء والصدقات
والفقراء والأغنياء على ما يراه الإمام من الأهم فالأهم.
وروى الشعبي^{١٠} في قدر الخراج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^١ بعث عثمان بن حنيف^٢

^١ في أ: (نرى) وفي د ممسوحة.

^٢ في ظ: (داخل)

^٣ نظر: المذهب 2/266، حلية العلماء 7/727.

^٤ في ظ، أ: (داخل).

^٥ في أ: (لم يدخل).

^٦ في ظ: (لمن بقي).

^٧ وصح النووي الأول. انظر: المذهب 2/266، حلية العلماء 7/727، روضة الطالبين 10/275.

^٨ في د: (يأخذها الإمام للأرض).

^٩ (يصرفها) مكررة في ظ.

^{١٠} في د: (الأرض).

^{١١} عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري أبو عمرو، تابعي يضرب المثل بحفظه، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، كان علامة أهل الكوفة في زمانه، ولد سنة 19هـ وتوفي سنة 103هـ وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب 5/65، تقريب التهذيب 1/387، تاريخ بغداد 12/227، تهذيب ابن عساكر 7/141، حلية الأولياء 4/310، سمط اللآلي 751، سير أعلام النبلاء 4/294، صفة الصفوة 3/75، طبقات ابن سعد 6/246، طبقات الشيرازي 82، العبر 1/96، اللباب 2/198، النجوم الزاهرة 1/253، وفيات الأعيان 3/12، الأعلام 3/251.

حنيف^٢ فجعل على كل جريب شعير درهمين، وعلى جريب الحنطة^٣ أربعة دراهم وعلى جريب القصب والشجر ستة دراهم، وعلى جريب الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب النخل عشرة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثني عشر درهماً^٤.
وروى أبو مجلز^٥ أن عثمان بن حنيف فرض على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية^٦.
ولو أراد الإمام أن يقف أرضاً من الغنيمة اليوم بطيبة أنفس الغانمين أو بمال يرضيهم به كما في عمر رضي الله عنه يجوز، ومن لم يطب به نفساً فهو أحق بماله.
أما ما فتحت من أراضيهم صلحاً ففيه مسألتان:
أحدهما^٧: أن يصالحهم على أن تكون الأراضي للكفار وهم يؤدون عن كل جريب في كل سنة كذا فهذا جائز^٨، والمضروب عليهم جزية بشرط أن يكون المضروب عليهم قدرأ يبلغ في حق كل حالم ديناراً^٩ فأكثر^{١١} ولا يؤخذ من أراضي الصبيان والنسوان والمجانين لأنه لا جزية عليهم.

٣(رضي الله عنه) ساقطة من د، ظ.

٢ عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري، أمه أم سهل بنت نافع صحابي، له أحاديث،
كان أحد من مسح السواد أيام عمر. انظر: الاستيعاب 89/3، الجرح والتعديل
146/6 خلاصة تذهيب التهذيب 213/3، سير أعلام النبلاء 320/2، طبقات خليفة
86، 135، المعارف 208.

٣ في أ: (وعلى كل جريب حنطة).

٤ انظر: السنن الكبرى: كتاب السير-باب قدر الخراج الذي وضع على السوا 136/9.

٥ أبو مجلز لاحق بن حميد ويقال شعبه بن خالد بن كثير بن حبيش السدوسي
البصري الأعور روى عن أبي موسى الأشعري، والحسن بن علي.. وغيرهم روى
عنه قتادة، وأنس ابن سيرين...وجماعة، وثقة ابن سعد والعجلي وغيرهم، مات
سنة 101 هـ وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب 151/11.

٦ انظر: كتاب الخراج 39.

٧ في ظ: (أحديهما).

٨ في د: (في كل سنة فهو جائز كذا).

٩ انظر: كتاب السير من الحاوي 1191.

١٠ في ظ: (دينار).

١١ (فأكثر) ساقطة من د، أ

١٢ أقل الجزية دينار لكل سنة. انظر: روضة الطالبين 312/10.

وهل يجب أن يؤدوا ذلك عن الموات؟ نظر:
إن كانوا يمنعوننا عنه يجب، وإن كانوا لا يمنعوننا عنه فلا يجب ومن أحياء يملكه.
ولو أنهم أحيوا منه شيئاً بعد الصلح لا يجب عليهم أن يؤدوا منه إلا أن يشترط عليهم أن
يؤدوا^١ عما يحيوا^٢ فيجب. وإذا^٣ أسلموا يسقط عنهم ذلك^٤ بالإسلام.
ويجوز لهم بيع تلك^٥ الأراضي ورهنها لأنها ملكهم.
ولو اشترى مسلم أرضاً من تلك الأراضي فلا خراج عليه ومصرف ذلك المال مصرف الفبيء
لا حق فيه لأهل الصدقات^٦.
المسألة الثانية: أن يصلحهم على أن تكون الأراضي للمسلمين وهم يسكنونها ويؤدون
كل سنة عن كل جريب كذا فهذا^٧ جائز ويكون إجارة والمال المضروب عليهم أجرة الأرض، ويجب
عليهم مع تلك الأجرة الجزية وتجوز تلك الأجرة، قلت أو كثرت، ولا يشترط أن يبلغ في حق كل
حالم ديناراً، ويؤخذ من أراضي الصبيان والنسوان والمجانين ويؤخذ من الموات إن^٨ كانوا يمنعوننا
عنه وإلا فلا. ولا تسقط تلك الأجرة عنهم بإسلامهم^٩، وإذا وكلوا مسلماً بإعطائه يجوز.
وفي الصورة الأولى هو كالتوكيل بإعطاء الجزية، ومصرفه أيضاً مصرف الفبيء ولا يجوز لهم
بيعها ولا رهنها لأنهم لا يملكونها.
ولو استأجر مسلم أرضاً من هذه الأراضي يجوز في صورتين جميعاً لأن الرقبة إن كانت
لهم فيجوز لهم إيجارتها وإن كانت للمسلمين فهم مكثرون ويجوز^{١٠} الاكتراء^٧ من المكثري. والله أعلم

^١ (منه إلا أن يشترط عليهم أن يؤدوا) ساقطة من أ.

^٢ في د: (أحيوا).

^٣ في د: (فإن).

^٤ في أ: (أسقط ذلك عنهم).

^٥ في ط: (بكل).

^٦ (فلا خراج عليه ومصرف ذلك المال مصرف الفبيء لا حق فيه لأهل الصدقات) ساقطة من أ.

^٧ في د: (فهو).

^٨ في أ: (وإن).

^٩ في أ، د: (بالإسلام).

^{١٠} انظر: كتاب السير من الحاوي 1191.